يمنع نعم هذا امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشفت عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد
صلوته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر
بانفراده وكذا الانثيان وهو الاصح كما في الدبر ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا
في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما والركبة تعتبر
بانفرادها في رواية والاصح انها تبع للفخذ لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم الفخذ والساق والفخذ عورة
فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن المراة
عورة بانفرادها وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع لان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات امراة صلت
وانكشف شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلوة
وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يؤدي
الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المكشوف بانه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر
ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاه بذلك [illegible] قال رحمه الله
والامة كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج قال وظهرها وبطنها عورة لان لهما مزية كذوات
المحارم ولعل الوجه ان الظهر [illegible] يكون ظاهرا والظاهر لا يكون الا باهل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى
اذ يحرم ويدخل في هذا الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة لوجود الرق ولو اعتقت الامة في صلاتها
او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضا او بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلوتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت
صلوتها والقياس ان تبطل في الوجه الاول ايضا كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في الصلوة
وقد اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء قال ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عريانا لم يجز لان ربع الشيء يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا قال وخير ان طهر اقل من ربعه اي اذا كان
الطاهر اقل من الربع خير بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما بايما بركوع وسجود
وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما قائما او قاعدا وامرهما [illegible] على جواز الايما
قائما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايما جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام وقال محمد ومن تابعه لا يجوز
له ان يصلي عريانا لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه
ولنا ان المامور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى ايهما شاء ولا بد في الصلاه عريانا من ترك فرض وهو القيام
والركوع والسجود وفي الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان اولى لانه اقل امتنعه عن الاتيان بها قائما وان صلى قاعدا فقد
اتى ببدل لها وهو الايما فلا يكون تاركا لها لان القيام له بدل فصار الاصل ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ
بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد
سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا وركع ثم قعد واوما للسجود جاز
لما قلنا والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة
بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما

الامة

في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز
العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي
اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونها لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف قال رحمه الله
ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لما روي ابن عمر ان قوما من اصحاب
النبي عليه السلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر
اكد من القيام الا ترى ان القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر وكذا الستر لا يختص في الصلوة والقيام يختص فيها
فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر ذكرها في خير مطلوب قال والنية لقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات ويحتاج هنا الى ثلث نيات نية الصلوة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال
القبلة وفي المبسوط الصحيح ان استقبالها يغني عن النية والاول ذكره المرغيناني وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وفي الصحرا يشترط قال بلا فاصل يعني بلا فاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل لا يليق في الصلوة مثل الاكل والشرب
ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق في الصلوة مثل الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره الا ترى ان من احدث في صلوته له ان
يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء ولا يعتد بالنية المتاخرة عن التكبير لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة
هنا وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز وكذا الزكوة تجوز بنية وجدت
عند الافراز قال رحمه الله والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة
واما التلفظ فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته قال رحمه الله ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح
لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لان الفروض
متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداه حتى تبرا ذمته منه ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض اخر فوجب التعيين ويكفيه
ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت
في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت
والخطا في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا او خمسا جاز ويلغو نية التغيير ولو نوى الظهر مطلقا
ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر اخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه
لانه المشروع في الوقت والقضا عارض فكان المشروع فيه اولى ويتعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده والنذر والوتر وصلوة
العيدين وفي الغاية انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه قال والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من
جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع
في صلوة الامام او نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المودي والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي
علم بها لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلوة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين صلوته والافضل للمقتدي
ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو
نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتدا بالغايب قال
والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى قال واستقبال القبلة
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته قال وللمكي فرضه اصابة عينها اي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين
ولا فرق بين ان يكون بينهما وبينه حايل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن
رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف ما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع يعرف
القبلة فيه بتعيين بالنص كالمدينة قال رحمه الله ولغيره اصابة جهتها اي لغير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو

عريانا

Copyright © King Saud University